تقدمت في اللفظ او تأخرت واما حالة تعدد العقد فتمنع المساواة للموكل
فقط والثاني يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار
والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار
فقد اشترى شاة باذن واخرى بغير اذن فيبطل في واحدة ويصح في اخرى
عملا بتفريق الصفقة **ولو امره بالشراء بمعين** اي بعين ماله كما في المحرر
كاشتر بعين هذا **فاشترى في الذمة لم يقع للموكل** لمخالفته اذ امره
بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فاتى بضده بل للوكيل
وان صرح بالسفارة **وكذا عكسه في الاصح** بان قال اشتر في الذمة وسلم هذا
في ثمنه فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل ايضا لانه امره
بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال فلا
نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشيء والثاني يقع له لانه زاده خيرا حيث لم يلزم
ذمته شيئا ولو دفع له شيئا وقال اشتر شيئا تخير بين الشراء بعينه وفي الذمة
لتناول الشراء لهما او اشتر بهذا تخير ايضا على المعتمد خلافا للامام وابي علي
الطبري **ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله** اي الموكل بان باعه على غير
الوجه المأذون فيه **او في الشراء بعينه** كان امره بشراء ثوب بهذا فاشتراه
بغيره اي بعينه من مال موكله او بشراء في الذمة فاشترى بالعين
فتصرفه باطل لانتفاء اذن الموكل فيه وكذا لو اضاف لذمة الموكل مخالفا
له **ولو اشترى في الذمة** مع المخالفة كان امره بشراء عبد في الذمة بخمسة
فزاد او بالشراء بعين هذا فاشترى في الذمة **ولم يسم الموكل وقع الشراء
للوكيل** دون الموكل وان نواه لان الخطاب معه والنية غير مؤثرة مع مخالفة
الاذن **وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان** اي موكله
فكذا يقع للوكيل **في الاصح** وتلغو تسمية الموكل في القبول لانها غير معتبرة
في الصحة فاذا وقعت مخالفة للاذن لغت والثاني يبطل العقد لتصريحه
باضافته للموكل وقد امتنع ايقاعه له فالغي وقضية كلام المصنف عدم وجوب
تسمية الموكل في العقد وهو كذلك نعم قد تجب تسميته والا فيقع العقد
للوكيل كان وكله في قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه ولا
تجزئ النية في وقوع العقد للموكل اذ الواهب ونحوه قد يسمح بالتبرع له
دون غيره نعم لو كان كالواهب ايضا وقع عنه كما بحثه الاذرعي وغيره
وهو مأخوذ من تعليل الشيخين وغيرهما بما مر من ان الواهب قد يقصد
تبرعه المخاطب وكان تضمن عقد البيع العتاقة كان وكل قنا في شراء
نفسه من سيده او عكسه لان صرف العقد عن موضوعه بالذمة متعذر

ولان

ولان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل قبض الثمن **ولو قال
هذا موكلك زيدا فقال اشتريته له فالمذهب بطلانه** ولو وافق الاذن
وحذف له لانتفاء خطاب العاقد وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل
فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال فان قال بعتك لموكلك فقال
قبلت له صح جزما كما قاله في المطلب ولم يصرح في الروضة ولا اصلها
بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل ان ذلك موافق الاذن **ويد الوكيل
يد امانة وان كان بجعل** لنيابته عن موكله في اليد والتصرف ولانه
عقد احسان والضمان منفر عنه **فان تعدى ضمن** كسائر الامناء ومن
التعدي ان يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع او وضعه بمحل ثم نسيه
وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان اوجههما عدمه ان لم يكن مما
يسرع فساده واخره مع علمه بالحال من غير عذر **ولا ينعزل بالتعدي**
بغير اتلاف الموكل فيه **في الاصح** لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع اصلها كالرهن والثاني
ينعزل كالمودع ورد بان الوديعة محض ائتمان ومحل هذا الوجه اذا تعدى
بالفعل فان تعدى بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم لم ينعزل جزما
لانه لم يتعد فيما وكل فيه ذكره في الكفاية عن البحر نعم لو كان وكيلا
عن وصي او ولي انعزل كما بحثه الاذرعي وغيره كالوصي يفسق اذ لا يجوز
ابقاء مال محجور بيد غير عدل وهو محمول على عدم بقاء المال في يده اما
بالنسبة الى عدم بقائه وكيلا فلا لعدم كونه وليا فلا يمتنع عليه الاتيان
بالتصرف الموكل فيه ولا ينافيه ما مر من ان الولي لا يوكل في مال المحجور
عليه فاسقا لان ذاك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طرو فسقه اذ يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه
وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانتفاء تعديه فيه فلو رد عليه بعيب مثلا بنفسه
او بالحاكم عاد الضمان مع ان العقد يرتفع من حينه على الراجح غير انا لا
نقطع النظر عن اصله بالكلية فلا نشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه
في بيعه فباعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده
قبل قبض مشتريه لم يضمنه لوضوح الفرق بينهما وهو قوة يد الوكيل
الذي طرأ تعديه لكونه نائبا عن الموكل في اليد والتصرف مع كونها يد
امانة فكانها لم تزل وضعف يد الغاصب لتعديه فليست بيد شرعية
فانقطع حكمها بمجرد زوالها وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه
فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل

Copyright © King Saud University